

إحكام الأحكام

قوله قال رجل برأيه هو عمر وما الهدي نهى عنه عمر ؟ .
وقوله قال رجل برأيه ما شاء هو كما ذكر في الأصل عن البخاري : أن المراد بالرجل عمر
في بالعمرة الإحرام وهو المشهورة الحج متعة هو : عمر عنه نهى الذي أن على دليل وفيه هـ
أشهر الحج ثم الحج في عامه خلافا لمن حمله على أن المراد : المتعة بفسخ الحج إلى العمرة
أو لمن حمله على متعة النساء لأن شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآن بجوازه والنهي
المذكور قد قيل فيه : إنه نهى تنزيه وحمل على الأولى والأفضل وحذرا أن يترك الناس الأفضل
ويتتابعوا على غيره طلبا للتخفيف على أنفسهم